

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»
جلسہ (37)

تاریخ انتشار: 2017/01/22

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

كان الكلام في الآية الثانية وهي قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم).

قلنا أنّ المراد من الطعام بحسب اللغة هو كل ما يؤكل، حتى في كلمات الفراهيدي كما بيّنا مفصلاً فيما سبق، ثمّ جننا الى الآية المباركة لنرى ما هي القرائن التي تثبت هذا المعنى أو اي معنى آخر، قلنا يمكن تقسيم هذه القرائن الى قرائن داخلية والى قرائن خارجية.

أمّا القرينة الأولى التي أشرنا اليها فهي قرينة سياق الآيات السابقة على هذه الآية، حيث بيّنا بأنها غير مختصة بالبر أو الحبوب ونحو ذلك.

من هنا ننقل الى القرينة الثانية في المقام وهي القرينة التي لو قال قائل بها لكان له وجه، الآية المباركة قالت: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، السؤال الذي يطرح هنا هو انه لو كان المراد من الطعام خصوص البر والحبوب هذه لا تختص باهل الكتاب حتى لو كان من المشركين، ايضا اذا كان لا تمسه الرطوبة يجوز استعماله او لا يجوز استعماله؟ بلا اشكال ولا شبهة انه يجوز استعماله، اذن اختصاص الآية بطعام الذين أوتوا الكتاب يظهر انه قضية وراء الحبوب، والا الحبوب لها اختصاص بأهل الكتاب او ليس لها اختصاص بأهل الكتاب؟ ليس لها اي اختصاص بأهل الكتاب، اللهم الا ان يقال باعتبار ان اهل الكتاب كانوا هم محل الكتاب فالآية المباركة خصت قالت: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم).

الجواب ان الابتلاء بالمشركين ان لم يكن اكثر من الابتلاء باهل الكتاب فليس اقل منه، خصوصاً في مكة، ولو كانت الآية نازلة في المدينة ولكن مقصودي بأن الابتلاء ايضاً كان موجوداً ولكنه في المدينة ان الابتلاء في أهل الكتاب اكثر من الابتلاء بالمشركين، فهذه القرينة يمكن ان يتكلم فيها ولا يمكن الاعتماد عليها كثيراً، إنما الكلام كل الكلام في القرينة الثالثة وهي من اهم القرائن في هذه الآية المباركة.

القرينة الثالثة يمكن ان ينظر اليها من جهة فتكون من القرائن الداخلية ويمكن ان ينظر اليها من جهة اخرى فتكون من القرائن الخارجية، ومقصودي من القرائن الخارجية يعني الآيات الاخرى التي استعمل فيها كلمة الطعام في القرآن الكريم، إذن عندما نقول قرينة داخلية مرادنا هذه الآية، وعندما نقول قرينة خارجية مرادنا الآيات الاخرى، ليس مقصودنا الروايات بالضرورة الآن في كلامنا هذا.

هذه القرينة يمكن ان نقف عليها بالنحو التالي: انظروا إلى هذا الكلام الذي ورد في قوله تعالى، الآية قالت: (اليوم احل لكم الطيبات) هذا المقطع من الآية اولاً صدر بكلمة اليوم وثانياً بقوله: (احل لكم الطيبات) ثم قالت: (وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم).

السؤال إذن من هذا المقطع الثاني احل لكم الطيبات نفهم ان الآية بيّنت قاعدة عامة ان الطيبات محلّلة لكم، ومن مصاديق الطيبات طعام الذين اوتوا الكتاب، لأنّ الآية قالت: (احل لكم الطيبات) ثم قالت: (وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم) يعني اذا كان يوجد هناك احتمال أنّ طعام الذين اوتوا الكتاب ليس من الطيبات هذه الآية تبين لا، ان طعام الذين اوتوا الكتاب من مصاديق الطيبات، هذا فيما يتعلق بهذين المقطعين، يعني احل لكم الطيبات، وقوله (وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم).

اما قوله: (اليوم احل لكم) ما هو المراد من قوله (اليوم) ماذا تريد ان تقول الآية؟ اليوم ما معناه؟ عندما نرجع إلى القرآن الكريم نجد ان القرآن الكريم اطلق اليوم باستعمالات متعددة حتى يتضح منه المراد من اليوم في الآية المباركة، الاطلاق الأول لليوم في القرآن من طلوع الشمس إلى غروبها، طبعاً الليل أيضاً ما يقابله من المقدار المتبقي، إذن من طلوع الشمس إلى غروب الشمس يسمى في بعض الايات يوماً، كما في قوله تعالى: (سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية ايامٍ حسوما) الآية 7 من سورة الحاقة، وهذا هو اليوم الذي يعبر عنه في الفقه باليوم الايجاري، يوم الايجار يبدأ من طلوع الشمس إلى غروب الشمس المصطلح عليه باليوم الايجابي.

الاصطلاح الثاني من حين الفجر إلى غروب الشمس، وهو المصطلح عليه باليوم الصومى فإن الصوم يبدأ ليس من حين الفجر وليس من طلوع الشمس، من حين الفجر إلى غروب الشمس كما في قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، من الواضح اليوم الصومى يبدأ من حين طلوع الفجر إلى الغروب.

الاصطلاح الثالث او الاستعمال الثالث يراد به مجموع الليل والنهار كما في الآية 28 من سورة الحج: (يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ)، من الواضح لا يراد من اليوم هنا في الآية القسم الأول او القسم الثاني الاطلاق الأول او الاطلاق الثانى وانما يراد كل اليوم.

الاطلاق الرابع في الآية المباركة هو يطلق اليوم ويراد به يوم القيامة من قبيل قوله تعالى: (فالיום لا تظلم نفسٌ شيئاً) هذا أي يوم؟ هو يوم القيامة، يس 54.

(وامتازوا اليوم أيها المجرمون) الآية 59 من سورة يس، ثلاثة: (ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون) الآية 55 من سورة النساء، أربعة: (بشراكم اليوم جنات....) إلى آخره الآية 12 من سورة الحديد.

من الواضح هذا اليوم ليس يوم نصف نهار او نهار كامل بل ان يوم عند ربك كالف سنة مما تعدون او خمسين الف سنة ونحو ذلك، هذا أيضاً اطلاق لليوم، وقد اطلق اليوم ولعله هو هذا المراد ان اليوم في الآية لا يراد به لا الاطلاق الأول ولا الاطلاق الثاني ولا الاطلاق الثالث ولا

الاطلاق الرابع، إنما الكلام في الاطلاق الخامس، وهو أن يراد من الآن فصاعداً، يعني الآن بدأت مرحلة جديدة، بدأ حكمٌ جديد، من الآن لابد أن تفعلوا كذا من هذا اليوم، لابد ان تفعلوا كذا، المراد من هذا اليوم ان تفعلوا كذا يعني ماذا؟ ليست 24 ساعة ولا شهر ولا شهرين، وانما انتهاء مرحلة وابتداء مرحلة جديدة لها احكامها ولها خصائصها ونحو ذلك، من قبيل قوله تعالى: فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، يعني بعد هذه المرحلة انتهى، صحيح يبدأ من زمان من هذه الساعة طبعاً اليوم هم لا يراد 24 و12 ساعة من الآن، ليس أن معين وانما مرحلة تبدأ، أو قوله تعالى: (اليوم يأس الذين كفروا من دينكم) صحيح أن الآية (الآن اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي) (اليوم يأس الذين كفروا من دينكم) هذه أي يوم؟ اما يوم ذي الحجة اما عرفة على الاختلاف الموجود، ولكن المقصود بدأت مرحلة جديدة لها احكام جديد.

وكذلك قوله تعالى: (وتلك الايام نداولها بين الناس) ما المراد من اليوم؟ يعني الساعات الايام 24 ساعة يعني سنة معينة؟ الجواب لا، يعني من مرحلة إلى مرحلة الأحكام تختلف، هذه الآية (اليوم احل لكم الطيبات) يعني من الآن فصاعداً بعد حكمكم ماذا؟

من هنا يأتي هذا السؤال الأساسي: من الشواهد على ذلك على ان المراد هذا المعنى ما ذكره محمد عزة دروزة ذكر هذا المعنى بشكل واضح وصريح في التفسير الحديث المجلد التاسع صفحة 45 قال وسياق الآية يلهم بقوة انها نزلت بعد واقعة الحديبية او لعلها نزلت بعد واقعة خيبر التي كانت عقب تلك الواقعة يعني السنة السادسة والسابعة من الهجرة، وبعبارة ثانية بعد خضد شوكة اليهود في المدينة والقرى المحيطة بها، يعني بعد هذه، بعد ان انكسرت شوكة اليهود واهل الكتاب، وعموماً أهل الكتاب في المدينة الاقوياء من كانوا؟ كانوا اليهود في خيبر وبني قريضة وبني نظير وغير ذلك، بعد كسر شوكتهم وضعفهم، إذن يعني ابتداء مرحلة جديدة، يقول: وهذا يجعل من المتبادر بالإضافة إلى تلك الحكمة ان المسلمين صاروا في موقف الامن المطمئن وبخاصة من ناحية اليهود الذين هم الكتلة الكتابية الكبرى وقد اخصصنا إلى آخره.

إذن من هذه المرحلة كنا كان حكمهم كذا الآن حكمكم (وطعام الذين اوتوا الكتاب حلٌ لكم).

نفس هذا المعنى يشير إليه ابن عاشور في التحرير والتنوير في ذيل هذه الآية المباركة المجلد الخامس صفحة 43 يقول يجيء في التقيد باليوم فلا يجيء هنا إلى آخره.

ولكن يبقى هذا السؤال وهل انه ثبت في المرحلة السابقة تحريم من طعام أهل الكتاب حتى الآن تأتي حليته؟ واين التحليل؟ عندنا مكان في آية قرآنية او رواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد حرم طعام أهل الكتاب الآن يقول حل لكم هل يوجد او لا يوجد؟ لا يوجد هكذا، إذن يظهر انه كانت قضية اخرى ليست فقط قضية حلية أهل الكتاب كما عندما نقف عند الآية سيتضح المراد منه.

اذا اتضح المراد من اليوم السؤال المركزي في الآية هذه هل كان شراء الحبوب (قبل هذه الآية): هل كان شراء البُر والحبوب من أهل الكتاب محرماً قبل ذلك، فجاءت الآية وأحلت ذلك؟

إذا ثبت ان البر والحبوب كان يحرم التعامل بها مع أهل الكتاب، فهذه الآية تدل على الحلية؟ اما إذا كان في الروايات ما يثبت أن الحبوب كان يتعامل فيها بين أهل الكتاب والمسلمين، إذن هذه الآية أي حلية تثبت؟ تثبت حلية الحبوب؟ كان محلاً، تحصيل للحاصل، أما اذا قلنا الآية مختصة بحلية طعامهم يعني بحلية البر والحبوب هذا معناه ان في الرتبة السابقة كان محرم، فاذا اثبتنا في الرتبة السابقة كان محلاً، إذن الآية مرتبطة بالحبوب والبر او غير مرتبطة؟ غير مرتبطة، لماذا؟ لانه كان محلاً قبل ذلك.

من هنا حاول جملة من المفسرين وخصوصاً مفسري شيعة، ذهبوا إلى انه اساساً هل البر والحبوب كانت محرمة؟ قالوا لا لم تكن محرمة وكانت محللة، إذن الآية ليس بصدد تحليل البر والحبوب والا يلزم تحصيل الحاصل، من هنا انا قلت هذه الآية من حيثية تكون داخلية ومن حيثية تكون خارجية.

نأتي إلى سورة الانسان قال تعالى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا، عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا، يُوفُونَ بِالْغَدْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ويطعمون الطعام على حبه مسكياً ويتيمماً واسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً)، ما هو المراد من الطعام في الآية؟ فاذا ثبت ان المراد من الآية من الطعام يعني الحبوب يكون مؤيداً لما ذكره هناك أن المراد من الكتاب يعني طعام الحبوب والبر، اما اذا ثبت ان القضية اوسع من ذلك الآن نأتي إلى كلمات القوم من الطرفين.

هذا نواذر الاصول للحكيم الترمذي ميزوا بين الحكيم الترمذي صاحب نواذر الاصول والمتوفى 285 من الهجرة، وبين الترمذي صاحب السنن المتوفى 279 من الهجرة ولهذا يميز ما بينهما يعبر عن هذا حكيم وذلك لا يعبر عنه بالحكيم، فهما متقاربان 285 و279.

في ذيل هذه الآية قال: (يوفون بالندر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ويطعمون الطعام) هذه القضية المعروفة على المنابر التي تنقل قال مرض الحسن والحسين فعادهما رسول الله، فعادهما عمومة العرب فقالوا يا اباالحسن لو نذرة على ابويك نذراً وكل نذر ليس له وفاء فليس بشيء فقال علي ان برأ ولدادي صمت لله ثلاثة ايام شكراً، وقالت جارية لهم ان برأ سيداي صمت لله ثلاثة ايام شكراً، وقالت فاطمة سلام الله عليها مثل ذلك، فأليس الغلامان العافية وليس عند آل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم السلام قليل ولا كثير، فانطلق علي إلى شمعون الخيبري، وكان يهودياً فاقترض منه ثلاثة أصوع من شعير، فجاء به فوضعه ناحية البيت، والشعير من الحبوب أم لا؟ كان محرم او محلاً؟ الرواية ماذا تقول؟ والا اذا كان محرم والان احل إذن الآية بصدد تحليل الحبوب او ليست بصدد تحليل الحبوب؟

إذن اولاً الآية تبين انه كانت تعامل مع أهل الكتاب في الحبوب جائز او ليس بجائز؟ كان جائزاً، إذن ما معنى انه هنا وطعام الذين نقول المراد منه الحبوب؟ هذه جائزاً ولم يكن محرم حتى نجوزه؟

إذن أولاً طعام الذين أوتوا الكتاب متأخر زماناً عن آية سورة الدهر أو سورة الانسان، إذن لا يمكن أن يراد من الطعام هنا كما الحبوب لأن الحبوب كان جائزاً أو كان محرماً؟ كان جائزاً، إذن لا يمكن أن يراد من الطعام الحبوب هذا الشاهد الأول.

الشاهد الثاني: فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته واختبزته، إذن مسها اليد أو لم يمسهما اليد؟ إذن الآية عندما تقول ويطعمون الطعام مراد من الطعام الحبوب أو الشعير المخبوز؟ والشعير المخبوز ممسوس باليد أو غير ممسوس باليد؟ إذن الطعام مختص بالبر والحبوب خاصة أو هو اعم من ذلك؟ اعم كل ما يؤكل، لان الخبز يؤكل.

قال صلى علي مع النبي ثم اتى من المنزل فوضع الطعام بين يديه اذ اتاهم مسكين فوقف بالباب فقال السلام عليكم أهل بيت محمد اطعمونا اطعمكم الله على موائد الجنة، فسمعه علي فنشأ يقول فانشأت فاطمة كذا ... فاعطوا الطعام فمكثوا يومهم وليلتهم ولم يذوقوا شيئاً الا الماء القرع هذه القصة المعروفة التي تقرأ على المنابر.

فلما كان في اليوم الثاني أيضاً حصل ذلك فجاءهم فانشأ يقول فاعطوه الطعام ومكثوا يومين وليلة لم يذوقوا شيئاً إلا الماء القراح، فلما كان في اليوم الثالث جاء اسير فإني اسير فاطعموني، يقول فانشأت فاطمة فاعطوا الطعام ومكثوا ثلاثة ايام ولياليها لم يذوقوا شيئاً الا الماء القراح.

فلما ان كان في اليوم الرابع وقد قضى الله النذر اخذ علي بيد اليمنى الحسن وبيده اليسرى الحسين واقبل نحو رسول الله وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع، فلما أبصرهم رسول الله قال يا ابالحسن ما اشد ما يسوؤني ما ارى بكم، انطلق بنا إلى ابنتي فاطمة، فانطلقوا اليها وهي في محرابها، وقد لصق بطنها بظهرها وغارت عيناها من شدة الجوع، فلما ان رآها رسول الله وعرف المجاعة في وجهها بكى وقال: وا غوثاً بالله أهل بيت محمد يموتون جوعاً، فهبط جبرئيل فقال يقرأك السلام خذ هنيئاً في أهل بيتك، قال وما أخذ يا جبرئيل؟ فقال (هل اتى علي الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) هذا شأن نزول الايات، إلى قوله: (ويطعمون الطعام) إلى آخره، هذه الرواية حديث رواه عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (يوفون بالنذر) واول مصدر بحسب ما تتبعنا للرواية كتاب نواذر الاصول للحكيم الترمذي هذا المورد الأول.

هذا في مصادر أهل السنة، أما في مصادرنا لم نجد اقدم من الشيخ الصدوق في اماليه، الشيخ الصدوق ينقل نص هذه الرواية، بلا اختلاف فيها، امالي الشيخ الصدوق المجلس 44 الحديث 13 على فرض تمامية الرواية سنداً كلا القرينتين اولاً بأنه لا يمكن ان يراد من الطعام خصوص الحبوب؛ لأنه تحصيل للحاصل، وثانياً في الرواية قرينة على خبز مخبوز فالتمسته اليد بالرطوبة بلا اشكال.

الرواية هكذا ينقلها أيضاً يقول ابو جعفر الصدوق قال قال حدثنا عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس، إذن نفس الرواية الموجودة في نواذر الاصول للحكيم الترمذي، ولكن ينقل سنداً آخر، وفي مكان آخر نحن لم نجد ذلك، يعني هذه الرواية لم نجد لها مصدر قبل الشيخ الصدوق

في المجالس، وحدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابو احمد بن عبد العزيز قال حدثنا فلان قال حدثنا سلمة بن خالد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه في قول الله عز وجل (يوفون بالنذر): مرض الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فعادهما رسول الله ومعه.... فقال يا ابا الحسن لو نذرت نص الرواية الموجودة يعني منسوبة إلى الإمام الصادق ولكن نصها ما هو؟ نص الرواية المنقولة عن ابن عباس، والسند أيضاً فيه ما فيه مقصودي ساقط يعني ليس معتبراً ولم يرد في كتاب آخر غير الشيخ الصدوق.

البحث الأول انتهى يعني القرينة قرينتين اشرنا أنا أريد أن ابين لكم كيف أن هذه الروايات كيف تدخل إلى مورثنا الروائي ونحن نعتبرها ادلة على من؟ على السنة، بلي نقول هذه كتبكم قالت بأنه شأن نزول هذه الآيات من هو؟ الحسن والحسين وعلي وفاطمة إذن لماذا لا تقرون بالفضل لهم.

هذه الرواية أعزائي إذا ترجعون إليها بشكل جيد تجدون... واللطيف انه صاحب البحار هم عندما ينقل الرواية ينقلها عن مصادرهم ولا ينقلها عن مصادرنا، في البحار المجلد 35 في صفحة 245 ينقل الرواية يقول: وقد ذكره عن ابن عباس وقد ذكره الثعلبي وغيره من مفسري القرآن في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال مرض الحسين وينقل الرواية كاملة على ما جاءت كما قرأناها في نواذر الأصول الحكيم الترمذي، هذا المورد الثاني

طبعاً في تفسير القمي لا توجد هذه التفاصيل الرواية قال علي بن ابراهيم (إن الأبرار يشربون من كأس) إلى أن يقول عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق كان عند فاطمة شعير، نفس المضمون، أن هذا الشعير من أين جاء بحسب الرواية من يهودي استعاره، فجعلوه عصيدة فلما انضجوها ووضعوها بين أيديهم جاء مسكين فقال المسكين رحمكم الله، وينقل الرواية، ولا توجد هذه التفاصيل انه يرتجفون وصغار ولصق بطنها يظهر أن الرواية منقولة بالالفاظ أم بالمعنى هنا في تفسير القمي لا، لخصها ونقلها إلينا بهذه الطريقة.

وكذلك في نور الثقلين الرواية للحويزي أيضاً ينقل الرواية في كتاب المناقب لابن شهر آشوب يقول: روى مجاهد وفلان وفلان وينقل الرواية، بعد ذلك هذه الرواية جاءت في مجمع البيان وايضا جاءت مختصرة في مجمع البيان، يقول والقصة طويلة جملتها أنهم قالوا ، إذن أيضاً يظهر أنها نفس القصة ولكن ماذا فعل لها اختصرها: مرض الحسن والحسين فعادهما جدما ووجوه العرب وقالوا يا أبا الحسن لو نذرت، إلى أن يقول فأتاه مسكين فاعطاه ووو إلى غير ذلك.

هذه الرواية من المجمع ومن تفسير القمي طبعاً الزمخشري أيضاً ينقل الرواية لا يتبادر إلى ذهنكم الزمخشري المتوفى 538 طبعاً قبل الزمخشري الرواية مفصلة جاءت في تفسير الثعلبي المتوفى 427 من الهجرة، طبعة دار التفسير المجلد 28 في رقم الرواية 3323 عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله يوفون بالنذر. وبعد ذلك من كتب السنة مولانا الزمخشري في ذيلها في الكشف للزمخشري أيضاً ينقل الرواية المجلد الرابع صفحة 657 المتوفى 538.

عندما ناتي إلى شيخنا الأستاذ جوادي في كتابه التسليم 22 في ذيل هذه الآية صفحة 50 يقول ذيل آية ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً التي كانت مقدار جو از يك يهودي أهل كتاب وام كرفت، هذه أيضاً موجودة ينقلها عن مجمع البيان صفحة كذا، إذن مصدره ما هو؟ مجمع البيان، مجمع البيان أيضاً لم يذكر مصدراً وإنما فقط نقل مضمون الرواية.

وعندما راجعنا السيد الطباطبائي وجدنا على القاعدة مولانا يقول وقد اخرج وفي الكشف عن ابن عباس أن الحسن والحسين مرضا فينقل الرواية عن؟ عن الكشف للزمخشري ثم بعد ذلك أيضاً على القاعدة مولانا الرواية مروية بغير واحد من الطرق ولا يوجد إلا طريق أو طريقان، إذا وجد طريقان وإلا طريق واحد عن؟ عن ابن عباس، ومن الذي اوقعهم في هذا أعزائي؟ اوقعهم غاية المرام هو أيضاً يقول وحجة الخصام المجلد الرابع صفحة 101 الباب الثاني والسبعون في قوله: من طريق الخاصة وفيه أربعة احاديث ولا توجد أربعة احاديث، المفيد في الاختصاص، ولكن لا توجد هذه التفاصيل التي فيها التفاصيل فقط رواية الشيخ الصدوق في المجالس عن طرفنا، وإلا عن طرفهم ليس لها طريق إلا من؟ إلا ابن عباس

عندما تأتي رواية واحدة خبر آحاد افترض صحيحة السند في خمسين مصدر يعني تكون خمسين رواية مولانا تكون متواترة يعني مثلاً تكون مستفيضة مثلاً وهذا هو الخطأ العام الذي الآن ابتلي به كل أصحاب هاي الروايات أصلها رواية واحدة عن ابن عباس ولكنه افترض عشرات المحدثين وعشرات المفسرين وغيرهم نقلوا الرواية، هذه تكون مستفيضة أو لا تكون مستفيضة؟ تكون متواترة أو لا تكون؟

هذا إذا فرضنا أن الرواية ما هي؟ معتبرة السند، تعالوا معنا إلى هذه الموسوعة وهي الروايات المنقولة في مدرسة مكة من أمثال ابن عباس من أمثال مجاهد من هذه الطبقة، موسوعة مدرسة مكة في التفسير المجلد الثالث تفسير عبد الله بن عباس، يعني الروايات المعتبرة التي جاءت أو لا اقل في الكتب المعتبرة التي جاءت عن ابن عباس، عندما يصل إلى هذه الآية المباركة يعني المجلد الثالث صفحة 1591 يقول (ويطعمون الطعام) نزلت في علي وفاطمة بنت رسول الله والسلام، هذه الرواية معتبرة أو غير معتبرة أعزائي؟ معتبرة أو غير معتبرة، لأنه هذه رسالة دكتوراه ينقل التفاصيل أو لا ينقل التفاصيل أبداً لا يوجد أي ذكر مرض ولصق بطنها بكذا، وأنه الحسن والحسين كانوا كالفراخ يرتعشون، كل هذا الذي نُقل عن ابن عباس له أساس أو ليس له أساس؟ ليس له أساس.

تعالوا إلى الحكيم الترمذي الرواية نقلها أنت تقول الرواية عند الحكيم الترمذي والحكيم الترمذي متوفى 285 إذن من الكتب القديمة أنت تنقل الرواية أما تعليقه الحكيم الترمذي على الرواية تنتقلها أم لا تنتقلها؟ ساقراً لكم تعليقه على الرواية، صفحة 57 من الرواية يقول:

ومن الحديث الذي تنكره القلوب، إذن الحديث ما هو أعزائي؟ متناً مقبول لان النكارة أعزائي وصف المتن مو وصف إذا وجدتم في كتب أهل السنة يقول حديث منكر مقصوده المتن تام أو غير تام وان كان السند تاماً، قال ومن الحديث الذي تنكره القلوب حديث رواه عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس، إلى أن ينقل الحديث كاملةً، ويأتي في صفحة 62 يقول هذا حديث مزوق

قد تطرق فيه صاحبه حتى كذا، فالجاهل أبداً بهذا الحديث يعرض شفتيه تلاهفاً أن لا يكون بهذه الصفة ولا يعلم أن صاحب هذا الفعل مذموم، إذا علي بن أبي طالب قام بهذا الفعل هذا يمدح عليه أم يذم عليه؟ ماذا تقولون؟ ولكن يقول ضمن الموازين كان يحق له هو وفاطمة أن يبقيا جائعين ما شاءوا، ولكن يحق لهم لطفل سنتين ثلاثة يبقوه جائع ثلاثة أيام أو ليس من حقهم؟ ماذا تجيبون يعلم أن صاحب هذا الفعل مذموم لماذا، يقول وقد قال الله تعالى في تنزيله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو يعني يحق له أن ينفق كل شيء يجعل اهله جائعين هذا منطبق قرآني أو غير قرآني؟

أنا أريد ابين لك أنه كيف الطرف الآخر ينظر إلى الأمور، وكيف يقرأ الأمور، وجرت الأخبار عن رسول الله متواترة بأن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وافترض الله على الأزواج نفقة أهاليهم واولادهم، وقال رسول الله أفحسب عاقل أن علياً جهل هذا الأمر حتى اجهد صبيانا صغاراً من ابناء خمس أو ست على جوع ثلاثة أيام ولياليها حتى تضرروا من الجوع وغارت العيون منهم لخلاء اجوافهم، حتى أبكى رسول الله ما بهم من الجوع والجهد، هب انه أثر على نفسه هذا السائل فهل كان يجوز له أن يحمل أو يحمل مثل ذلك على اطفاله ما يروج هذا إلا على حمقى جهال، أبى الله لقلوب منيية أن تظن بعلي مثل هذا، وليت شعري إلى آخره، أنت تستطيع أن تستند إلى نواذر الأصول أو لا تستطيع؟ من الناحية العلمية يحق لك أو لا يحق لك؟ لا بد أن يقبل الحديث حتى تستند الزموم بما الزموا هو يلتزم أو لا يلتزم، ماذا تريد بعد ذلك أن تستدل عليه بل أكثر من ذلك هذا من حيث المتن أما من حيث السند أعزائي هذا كتاب الموضوعات لابن الجوزي أعزائي المجلد الثاني صفحة 172 يقول الحديث الثالث والاربعون في ذكر نذره عن الحسن والحسين فينقل الرواية كاملة يقول قال المصنف يقول تجيبه فلان فلان يقول وما يوجد من الشعر في هذه الرواية وتجييبه فاطمة بمثلها من أرك الشعر وأفسده مما قد نزه الله عز وجل دينك الفصيحين عن مثله وأجلهما عن اجاعة طفلين باعطاء السائل فلم ارى أن اطيل بذكر الحديث لركاكنه وفضاعة ما يحوي إلى آخره عود أنت تجيبه تجعله من فضائل من؟ من فضائل أهل البيت قد أنت تقول لي سيدنا لا نريد أن نستند عندنا روايات معتبرة، جيد أنت إذن استند إلى رواياتك تستطيع أن تحتج عليهم أو لا تستطيع؟ لأنه هو يعتقد والإخوة الذين يريدون أن يراجعوا في الكشف والبيان مجلد 28 صفحة 232 يقول إسناده مظلم والخبر باطل الحكم على الإسناد ثم يأتي واقفاً يقف عند السند ويبين انه ليس فقط مجاهيل من الوضاعين هؤلاء أولاً ثم ينتقل وأما من حيث المتن فينقل كلمات كل الأعلام من السمعاني إلى القرطبي إلى أبو حيان الاندلسي إلى النكت والعيون للماوردي إلى إلى كلهم ناقشوا هذا الحديث سنداً ودلالة هسه بيني وبين الله بعد جاء في البحار له قيمة أو ليس له قيمة؟ جاء في مجمع البيان له قيمة أو ليس له قيمة؟ جاء في الكشاف له قيمة أو ليس له قيمة؟ مستند أعلامنا الامامية المعاصرين من الطباطبائي وجوادي أيضاً استندوا لمن أعزائي؟ استندوا إما إلى الكشاف وإما إلى مجمع البيان إذن فتحصل أعزائي هذه فقط وقفت خمس دقائق أو عشر دقائق مو أكثر حتى يتضح لكم بأنه انتم لا تتخذون واقفاً هذه الفضائيات أو هذه الكتب التي يذكر الحديث ويضع تحته عشرين مصدراً وثلاثة نقله نقله نقله جيد جداً نقله انظر ماذا قال عندما نقل الرواية يقبل

الرواية أو يرفض الرواية، بينكم وبين الله الآن كتبنا الحديثية عندما تنتقل الرواية يستطيع أهل السنة أن يحتجوا بالرواية علينا أو لا يستطيعون ماذا تقولون؟ يعني الآن توجد في الكافي في كتبنا الأربعة في البحار وغير البحار روايات كل ما موجود فيه نقبله أو كثير منه لا نقبله؟ يستطيع أهل السنة يقولون ورد عندكم في البحار أو لا يستطيعون؟ لماذا لا يستطيعون؟

الجواب لأنه تقول نقله الشيخ الصدوق ولكنه قبله أو رده إذن كيف تحتجوا به علينا يا عزيزي باءنا تجر وباءهم لا تجر، هو أيضاً نقل الرواية في نواذر الأصول يقبلها أو يرفضها خو اشلون تقول وهي حجة عليكم كيف تكون حجة علينا وهذه ظاهرة عامة في عملية الاحتجاج خصوصاً أعزائي حتى اذكر الأسماء بعد صريحة وواضحة أعزائي واضحة الاستدلالات من زمان الشيخ المفيد إلى السيد المرتضى إلى العلامة إلى أن انتقلنا مولانا الغدير إلى المراجعات إلى إلى لا أريد أن أقول كلها بهذا الشكل ولكنه في موارد ليست قليلة ينقلون الروايات وقد وردت في مصادرهم وهم يقبلونها أو يرفضونها سنداً ومنتناً مرفوضة سنداً ومنتناً فعلينا لكي نلزم الطرف الآخر لا بد أن يقبل الرواية سنداً ومنتناً أما إذا لم يقبلها لا سنداً ولا منتناً يمكن الاحتجاج أو لا يمكن؟ لا يمكن هذا تمام الكلام أعزائي في القرائن الداخلية في الآية تنتقل إن شاء الله غداً إلى القرائن الخارجية والحمد لله رب العالمين.